



## تقرير

# لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية

## حول

مشروع قانون رقم 05 - 06 يقضي بتغيير وتتميم  
الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292  
المتعلق بالتدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة  
من الأمراض المعدية

الولاية التشريعية 1997 - 2006  
السنة التشريعية التاسعة  
دورة أكتوبر 2005

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية  
قسم اللجن الدائمة والجلسات العامة  
مصلحة اللجن الدائمة

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع



# السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمام مجلسنا الموقر ملخص  
التقرير الذي أعدته لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية حول  
دراستها لمشروع القانون رقم 05-06 يقضي بتغيير وتنظيم  
الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 المتعلق  
بالتدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض  
المعدية.

تدارست اللجنة هذا المشروع في الاجتماع المنعقد  
بتاريخ 10 دجنبر 2005 برئاسة السيد أحمد المنتصر  
رئيس اللجنة وبحضور السيد محمد العنصر وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري، والسيد محمد محتان كاتب الدولة في التنمية القروية.

في البداية قدم السيد الوزير عرضا أبرز من خلاله أهمية تربية الخيليات ببلادنا، والتي تلعب دورا اقتصاديا مهما يتجسد من خلال المبادلات الخارجية بين الدول لهذه الحيوانات، وخاصة الخيول ذات الجودة العالية والمصنفة، وذلك من أجل إغناء القطعان الداخلية والاستفادة من خدماتها المتعددة في تحسين النسل وكذا في مجالات السباقات والفروسية العصرية والسياحية.

السيد الوزير أضاف بأن عضوية المغرب في المكتب الدولي للجوائح يفرض عليه الخضوع للشروط الصحية المنصوص عليها في المدونة الصحية للحيوانات البرية لهذه المنظمة.

واعتبارا لذلك فإن هذا التعديل يهدف إلى تأمين الحماية للقطيع الوطني من الخيليات من أخطار تفشي الأمراض الخاصة بها والمتمثلة في :

- الرعام

- الحلق

- طاعون الخيليات

- التهاب المخي الشوكي الفنزويلي

- التهاب المخي الشرقي والغربي

- التهاب المخي الياباني

- حمى النيل الغربية

- فقر الدم المعدي

- الرحام المعدي

- الدنان

- التهاب غشاء الفم الحويصلي

- التهاب الشريان الفيروسي

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تجدر الإشارة إلى أن هذا المشروع قانون، حضي  
بإجماع السادة المستشارين نظرا لما له من أهمية في  
حماية الخلايا من أخطار تفشي الأمراض المعدية،  
وهو ما سيتمكن من تصدير الخلايا وموادها التناسلية،  
وسيكون له تأثير بالغ اقتصاديا، صحيا وتجاريا.

وعند عرض مشروع قانون رقم 05-06 يقضي بتغيير  
وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292  
المتعلق بالتدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من  
الأمراض المعدية، على التصويت وافقت اللجنة على المادة  
الفريدة، وعلى المشروع برمته بالإجماع.

مقرر اللجنة

الرئيس الدائمي



نص المشروع كما أحيل على اللجنة  
ووافقت عليه بدون تعديل



## مشروع قانون رقم 06.05

يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292

الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)

المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة

من الأمراض المعدية

### مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل الأول من الظهير الشريف  
المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397  
(19 سبتمبر 1977) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات  
الداجنة من الأمراض المعدية :

«الفصل 1. - إن الأمراض المعدية أو المعتبرة معدية التي تستوجب  
«التصريح بها وتطبيق تدابير المراقبة الصحية البيطرية في شأنها هي :

» - داء الكلب بجميع أنواعه ؛

» ..... ؛

» ..... ؛

» ..... ؛

» - مرض الإرتعاش عند الغنم ؛

» - الرعام، الحلق، طاعون الخيليات، الالتهاب المخي الشوكي الفئزوي،

«الالتهاب المخي الشرقي والغربي، حمى النيل الغربية، الالتهاب

«المخي الياباني، فقر الدم المعدي، الرعام المعدي، الدنان، إلتهاب

«غشاء الفم الحويصلي، التهاب الشريان الفيروسي عند الخيليات ؛

» - داء الجدري و ..... ؛

» - ..... ؛

(الباقى لا تغيير فيه.)



عرض السيد الوزير



السيد الرئيس المحترم،  
السادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أعبر لكم عن سعادتي لتجديد اللقاء بكم، في إطار لجننتكم الموقرة،  
لأعرض على أنظاركم وندارس سويا أهداف ومضامين مشروع القانون رقم  
06.05 الذي يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 292-75-1 المتعلق  
بالتدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية، وذلك بإضافة بعض  
الأمراض التي تصيب الخيليات.

السيد الرئيس المحترم،  
السادة المستشارون المحترمون،

أود في البداية أن أشير إلى أن تربية الخيليات ببلادنا، وكما تعلمون، تكتسي بعدا  
اقتصاديا واجتماعيا لا يقل أهمية عن البعد الثقافي وما للعلاقة بين المواطن المغربي  
وحصانه من تجدر عميق. ومن أهم الخدمات التي تقدمها الخيليات، يمكن ذكر  
الأشغال الفلاحية، ومجال السباقات، والأنشطة الشعبية الفلكلورية، ونقل الأملاك  
والأشخاص.

ولا تقل أهمية هذا النشاط على الصعيد الدولي عن وزنه على الصعيد الوطني، حيث  
تلعب الخيليات دورا اقتصاديا مهما. ويتجسد ذلك من خلال المبادلات الخارجية بين  
الدول لهذه الحيوانات، وخاصة الخيول ذات الجودة العالية والمصنفة، وذلك من أجل  
إغناء قطعتها الداخلية والاستفادة من خدماتها المتعددة في تحسين النسل، وكذا في  
مجال السباقات والفروسية العصرية والسياحية وغير ذلك.

السيد الرئيس المحترم،  
السادة المستشارون المحترمون،

تعد الخيليات الصنف الوحيد، من بين الحيوانات الأليفة، التي يسمح لبلادنا بتصديرها  
إلى الخارج، نظرا للوضعية الصحية للمغرب فيما يخص بعض الأمراض الحيوانية.  
فعلى سبيل المثال، قام المغرب، سنة 2004، بتصدير عدد مهم نحو دول من أوروبا  
والأمريكتين والدول العربية والإفريقية.



لكن المبادلات التجارية للحيوانات الحية والمنتجات ذات الأصل الحيواني بين مختلف البلدان الأعضاء في المكتب الدولي للجوائح، والتي يوجد من بينها المغرب، تخضع إلى الشروط الصحية المنصوص عليها في "المدونة الصحية للحيوانات البرية" لهذه المنظمة. وتهدف هذه المدونة القانونية إلى تمكين الدول، التي تتبادل فيما بينها، من تأمين الحماية من أخطار تفشي الأمراض الحيوانية الواجب التصريح بها والمعروفة بصفاتها المعدية وتأثيراتها البالغة اقتصادية وصحية أو تجارية.

السيد الرئيس المحترم،  
السادة المستشارون المحترمون،

في هذا الصدد، وفي إطار العلاقات التجارية بين بلادنا والاتحاد الأوروبي، قامت بعثة من المكتب الغذائي البيطري، التابع للمفوضية الأوروبية، بزيارة للمغرب في مارس 2004 بهدف تقييم نظام المراقبة الصحية للخيليات ببلادنا، بما في ذلك الإشهاد الصحي البيطري للخيليات الحية والسوائل المنوية الموجهة للتصدير للاتحاد الأوروبي. وعلى إثر هذه الزيارة، أوصى الخبراء الأوروبيون بضرورة توفير بلادنا على ترسانة قانونية محينة فيما يتعلق بالأمراض المعدية للخيليات.

ولهذه الغاية، وسعيا منها للاستجابة لهذه التوصيات، اقترحت الوزارة تنميط لائحة الأمراض المعدية، المنصوص عليها في الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 292-75-1 بتاريخ 5 شوال 1397 الموافق (19 شتنبر 1977) المتعلق بالتدابير الكفيلة لحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية، بالأمراض التالية التي تصيب الخيليات طبقا لما ينص عليه المكتب الدولي للجوائح:

- الرعام (la morve)،
- الحلق (la dourine)،
- طاعون الخيليات (la peste équine)،
- التهاب المخي الشوكي الفئيزولي (l'encéphalomyélite vénézuelienne)،
- التهاب المخي الشرقي والغربي (l'encephalopathie de l'Est et de l'Ouest)،
- حمى النيل الغربية (l'encéphalite West Nile)،
- التهاب المخي الياباني (l'encéphalite japonaise)،
- فقر الدم المعدي (l'anémie infectieuse)،
- الرحم المعدي (la métrite contagieuse)،

- الدنان (la lymphangite épizootique)،
- التهاب غشاء الفم الحويصلي (la stomatite vésiculeuse)،
- التهاب الشريان الفيروسي (l'artérite virale).

ومن شأن هذا التعديل أن يساعد ، إضافة إلى تعزيز الترسانة القانونية لبلادنا ، على تأمين الحماية لقطيعنا من الخيليات من أخطار تفشي الأمراض الخاصة بها ، مما سيمكن من الاستمرار في تصدير الخيليات وموادها التناسلية.

كانت تلكم، السيد الرئيس المحترم، السادة المستشارون المحترمون، أهم مرامي ومقتضيات مشروع القانون المعروض على أنظاركم. وبطبيعة الحال، فإنني رهن إشارتكم للإجابة عن مختلف تساؤلاتكم واستفساراتكم ومدكم بالمزيد من التوضيحات إن ارتأى نظركم ذلك.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

